المجلد 3 / العـــدد: 7 (2022)، Volume 3, Issue 7

ص 66 - 92

مجلـة التطوير العلمي للدراسات والبحوث (JSD)
Journal of Scientific Development for Studies and Research

رقابة محكمة التمييز الأردنية على أسباب الحكم المطعون فيه

هديل حاتم ضيف الله الفلاحات

الأردن، Falahat_Hadeel@yshoo.com

Oversight of the Jordanian Court of Cassation on the reasons for the appealed judgment.

Jordan, Falahat_Hadeel@yaoo.com

الملخص:

تركز هذا البحث على موضوع رقابة محكمة التمييز على أسباب الحكم المطعون فيه وفق تحليل نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (32) لسنة (2017)، وقانون العقوبات الأردني رقم (7) لسنة (2018)، حيث وضع المشرع الأردني عقوبات تتراوح بين حد أدنى وأعلى، وترك للقاضي الجزائي سلطة تقديرية في ذلك على نحو يتناسب مع شخصية الجاني وظروفه الصحية والعقلية وكذلك الاجتماعية، وحدد المشرع ظروف للارتقاء بالعقوبة وأخرى للنزول عن حدها الأدنى.

ورغم إعطاء المشرع سلطة للقاضي في تقدير العقوبة الا أنه لا بد من رقابة قضائية تمنع القاضي من الحكم حسب اهواءه ورغباته، أو الانحراف عن تطبيق العدالة والتي هي مسعى القضاء والمجتمعات.

الكلمات المفتاحية: الرقابة القضائية، الطعن بالأحكام، التسبيب القانوني، التسبيب الواقعي، تكييف التهمة.

Abstract:

This research focused on the issue of the Court of Cassation's oversight of the reasons for the contested judgment according to the analysis of the texts of the Jordanian Code of Criminal Procedure No. 32 of (2017) and the Jordanian Penal Code No. 7 of (2018), where the Jordanian legislator set penalties ranging from Lower and higher, leaving the criminal judge discretionary in that in a manner commensurate with the personality of the offender and his health, mental, and social conditions.

Although the legislator gives the judge the authority to assess the penalty, there must be judicial oversight that prevents the judge from ruling according to his whims and desires, or deviating from the application of justice, which is the endeavor of the judiciary and societies

Keywords: judicial oversight, Appeal against judgment, legal reasoning, factual reasoning, conditioning the accusation.

رقابة محكمة التمييز الأردنية على أسباب الحكم المطعون فيه

هديل حاتم ضيف الله الفلاحات

المجلد 3 / العـدد: 7 (2022)، Volume 3, Issue 7

مقدمة:

إنَّ الطَّعن بالتمييز هو طريق غير عادي للطَّعن؛ حيث تخضع بعض الأحكام بموجبه لسلطة محكمة عليا للتأكُّد من شرعيتها، فالطَّعن بالتمييز يستهدف فحص الإجراءات التي استند إليها الحكم، فلا تدقِّق في وقائع الدعوى من حيث ثبوتها ونفيها، إنَّما تكون وظيفتها مقتصرة على تدقيق الحكم المطعون فيه، والتأكُّد من سلامة تطبيق القانون؛ فالقاعدة المستقرُّ عليها في الفقه والقضاء، وكذلك التشريع، أنَّ محكمة التمييز هي محكمة قانون لا واقع؛ بحيث إنَّ مخالفة القانون هي النقطة التي يدور حولها الطَّعن بالتمييز، أمَّا الجانب الواقعي فهو يخضع لتقديرات قاضي الموضوع.

والسؤال الذي يثور هنا: هل جميع الأحكام قابلة للطَّعن بالتمييز؟ وهل محكمة التمييز في مراقبتها لشرعية الأحكام تراقب القانون فحسب أم تتصدَّى للجانب الواقعي؟ وما مدى رقابة محكمة التمييز على كلٍ من الجانب الواقعي والجانب القانوني؟

مشكلة البحث:

تتمثَّل مشكلة هذا البحث في معرفة المعيار الفاصل بين الجانب الواقعي والجانب القانوني وحدود رقابة محكمة التمييز لهذين الجانبين.

أهمية البحث:

تنبثق أهمية هذا البحث من كونه تناول موضوع رقابة محكمة التمييز الأردنية على أسباب الحكم المطعون فيه، حيث وضَّح الأساس القانوني الذي يتم عبره الطَّعن بالتمييز، وأنّها ميَّزت بين نوعي التَّسبيب، وهما التَّسبيب القانوني، والتَّسبيب الواقعي، وحدود رقابة محكمة التمييز على كل منهما.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى توضيح عددٍ من الأمور أهمها:

1. توضيح الأساس القانوني للطعن.
2. إبراز أهمية التكييف القانوني للتهمة.
3. البحث في الشروط الواجب توافرها حتى يكون البحث قابل للتمييز.
4. دراسة أساس الطَّعن بالتمييز والشروط الواجب توافرها في الأحكام حتى تكون قابلة للطَّعن بالتمييز.

منهجية البحث:

أكثر المناهج العلمية توافقاً للبحث في مسألة رقابة محكمة التمييز الأردنية على أسباب الحكم المطعون فيه والإلمام به من جميع أبعاده، تتمثل في المنهج التحليلي؛ وذلك لتحليل النُّصوص القانونية الجزائية، والتعرُّف على مقاصدها وأبعادها بعمق، كذلك تحليل الاجتهادات القضائية الصَّادرة عن محكمة التمييز ذات العلاقة بموضوع دراستنا، وبيان مدى انسجامها مع نصوص القانون.

المحور الأول: أساس الطَّعن بالتمييز ونطاقه

تمثِّل محكمة التمييز اعلى هيئة قضائية في قمة الهرم أو التنظيم القضائي، وتهدف إلى تحقيق العدالة وتوحيد القضاء، ووظيفتها الأساسية هي تحقيق الرقابة على تطبيق القانون، وذلك من خلال النَّظر في الطعون التي ترفع إليها على الأحكام الصَّادرة عن محكمة الاستئناف، أو على الأحكام الصادرة من المحاكم الخاصة التي نصَّ القانون على أنَّها تقبل الطعن بطريق التمييز.

وسنتناول هذا المبحث في مطلبين: نخصِّص المطلب الأول للأساس القانوني للطعن بالتمييز ونخصِّص المطلب الثاني الأحكام القابلة للطَّعن بالتمييز.

المطلب الأول: الأساس القانوني للطَّعن بالتمييز

في مستهل الحديث عن الطَّعن بالتمييز، لا بدَّ من الإشارة أنّه طريق غير عادي من طرق الطَّعن بالأحكام، وحينما نقول إنَّه طريق غير عادي، فإنَّنا نقصد أنَّ محكمة التمييز ليست درجة من درجات التقاضي، بل هي محكمة لها خصوصيتها، فهي مستقلة عن كافة درجات التقاضي، وتتربَّع على هرم التنظيم القضائي.

نظَّم قانون أصول المحاكمات الجزائية مسألة الطَّعن بالتمييز في المواد (270) إلى (290)، وقد فصّل فيها كل ما يخصُّ الطَّعن بالتمييز، من حيث أسبابه، وشروطه، وإجراءاته، وصولاً إلى ما يترتب على الطَّعن من آثار.

وحدَّدت المادة (270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأحكام القابلة للطَّعن بالتمييز، حيث نصَّت على أنّه: "يقبل الطَّعن بطريق التمييز في جميع الأحكام والقرارات الجنائية الصَّادرة عن محكمة الاستئناف، وقرارات منع المحاكمة الصَّادرة عن النائب العام في القضايا الجنائية، والأحكام والقرارات الصَّادرة عن المحاكم الأخرى التي تنصُّ قوانينها على أنَّها تقبل الطَّعن بطريق التمييز[1]، وانسجم هذا النص مع ما نصَّت عليه المادة (10) من قانون تشكيل المحاكم النظامية على أن: "تنظر محكمة

التمييز بصفتها الجزائية في الطعون الموجَّهة إلى الأحكام أو القرارات المميزة إليها الصَّادرة عن محكمة الاستئناف في القضايا الجنائية، وفي الطعون الموجَّهة إلى الأحكام والقرارات التي ينص أي قانون على تمييزها إلى محكمة التمييز" [2].

ويتبين ممَّا سبق، أنَّ الأصل بالأحكام التي تقبل الطَّعن بالتمييز، هي الأحكام الصَّادرة عن محكمة الاستئناف القضايا الجنائية، إلَّا أنَّ المشرّع قد أجاز الطَّعن بطريق التمييز فيما يخص أحكام بعض المحاكم الخاصة.

المطلب الثاني: الأحكام القابلة للطَّعن بالتمييز:

لم يطلق المشرّع الطَّعن بالتمييز في أحكام المحاكم كافة، إنَّما قصره على بعض الأحكام، التي كان قد حدَّدها على سبيل الحصر، فالطَّعن بالتمييز طريق غير عادي من طرق الطَّعن، إذ إنَّ محكمة التمييز هي محكمة قانون لا موضوع، كما أنَّ المشرّع اشترط بعض الأمور التي لا بدَّ من توافرها بالأحكام القضائية التي يجوز الطَّعن فيها بالتمييز وهي:

1- أنْ يكون الحكم صادراً في قضية جنائية :

استقرَّ قضاء محكمة التمييز على أنَّ العبرة في قابلية الأحكام للتمييز هي للوصف الذي أُحيلت به التُّهمة إلى محكمة أول درجة، بغض النظر عن تعديلها [3]، وتُعدُّ القضية جنائية حينما يحيل النائب العام قضية إلى المحكمة على أنَّها قضية جنائية، فأي قرار أو حكم يصدر بها يكون قابلاً للطَّعن بالتمييز، حتى وإن عدَّلت المحكمة وصف التُّهمة، سواء من جناية إلى جنحة، أم من جناية إلى مخالفة [4].

2- أنْ يكون الحكم نهائياً وفاصلاً في الموضوع:

نصَّت المادة (272) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنّه: "لا يجوز اتّباع طريق التمييز ما دام ان الحكم أو القرار قابلاً للاعتراض أو الاستئناف"، وإنَّما يعود ذلك لكون الطَّعن بالتمييز هو طريق غير عادي من طرق الطَّعن، فلا بدَّ بدايةً من استنفاد جميع طرق الطَّعن العادية، وهذا لا يتحقَّق إلَّا إذا صدر حكم نهائي انتهت به الخصومة أمام المحكمة.

ولا يكفي أن يكون الحكم نهائياً فقط، إنَّما يجب أن يكون فاصلاً في الموضوع، فالحكم إنْ لم يكن فاصلاً في الموضوع، فإنَّه يكون غير قابل للطَّعن بالتمييز[5]، حيث نصَّت المادة (271) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنّه: "فيما خلا الأحكام المذكورة في المادة السابقة لا يقبل تمييز القرارات الإعدادية والقرارات القاضية بإجراء تحقيق وقرارات القرينة وغيرها من القرارات التي تصدر أثناء السير في الدعوى إلَّا بعد صدور الحكم في الأساس ومع هذا الحكم".

وقد جاء بقرارٍ لمحكمة التمييز: "أنَّ المادة (270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حدَّدت الأحكام التي تقبل الطَّعن بطريق التمييز بأنَّها جميع الأحكام والقرارات الجنائية الصَّادرة عن محكمة الاستئناف، وقرارات منع المحاكمة الصَّادرة عن

النائب العام في القضايا الجنائية، والأحكام والقرارات الصَّادرة عن المحاكم الأخرى التي تنص قوانينها على أنّها تقبل الطَّعن بطريق التمييز كما نصَّت المادة (271) من القانون ذاته بأنه لا يقبل تمييز القرارات الإعدادية والقرارات القاضية بإجراء تحقيق وقرارات القرينة وغيرها من القرارات التي تصدر أثناء السير في الدعوى إلّا بعد صدور الحكم في الأساس ومع هذا الحكم. وحيث إنَّ القرار المطعون فيه والمتضمن رد الدفع المقدم من المميزين بعدم اختصاص محكمة أمن الدولة بنظر هذه الدعوى يعتبر من القرارات الإعدادية والتي لا تقبل الطَّعن بالتمييز إلّا بعد صدور الحكم في الأساس وفقاً لنص المادة (271) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وكما استقر عليه اجتهاد محكمتنا الأمر الذي يتعين معه رد التمييز شكلاً لعدم قابليته للطَّعن بهذا الطريق" [6].

إلَّا أنَّ هناك استثناءً على الأصل، فثمَّة بعض الأحكام أو القرارات الصَّادرة عن محاكم الدرجة الأخيرة التي لا تفصل في موضوع النزاع، إلَّا أنَّه يمكن الطَّعن بها تمييزاً، ذلك أنَّ من شأنها إخراج القضية من حوزة المحكمة وإيقاف السير في الدعوى، ومن أمثلة ذلك القرارات والأحكام الصَّادرة بعدم الاختصاص، أو بإسقاط الدعوى لأي سبب، أو القرار الصادر بعدم سماع الدعوى[7].

حينما يكون الحكم نهائياً فإنَّه يُعدُّ قابلاً للطَّعن بالتمييز، سواء أكان صادراً بالبراءة أم الإدانة أم عدم المسؤولية؛ لأنَّه يُعدُّ في جميع الحالات نهائياً وفاصلاً في موضوع النزاع، إلَّا أنَّ هناك استثناءً على هذا الأصل، فالحكم قد يكون فاصلاً بالنزاع إلَّا أنَّه غير نهائي، وبالتالي يكون غير قابل للطَّعن بالتمييز، ومن أمثلة ذلك الحكم الغيابي الصَّادر بحق المتَّهم الفار من وجه العدالة، إذ يُعدُّ حكم مؤقَّت، بمعنى أنَّه يصبح ملغي حينما يسلِّم المتَّهم نفسه، أو حينما يتم إلقاء القبض عليه قبل سقوط الدعوى بالتقادم، فتعاد محاكمته أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي بحقِّه، حيث نصَّت المادة (254) من أصول المحاكمات الجزائية على أنَّه "اذا سلَّم المتَّهم الغائب نفسه إلى الحكومة، أو قبض عليه قبول سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم، فيعتبر الحكم وسائر المعاملات الجارية اعتباراً من صدور مذكرة إلقاء القبض أو قرار الإمهال ملغاة حكماً بعد عرضه على المدعي العام وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول العادية".

3- أنْ يكون الحكم صادراً بالدرجة الأخيرة:

أكَّدت المادة (272) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على عدم جواز اللجوء للطَّعن تمييزاً في أحكام محاكم أول درجة، فنصَّت على أنَّه: "لا يجوز اتِّباع طريق التمييز ما دام الحكم أو القرار قابلاً للاعتراض أو الاستئناف"، فأحكام محاكم الدرجة الأولى تكون غير قابلة للطَّعن بالتمييز كأحكام محاكم الصلح أو البداية، وتأكيداً لذلك جاء بقرارٍ لمحكمة التمييز أنَّه: "نصَّت المادة (270) من الأصول الجزائية على أنَّه يقبل الطَّعن بطريق التمييز جميع الأحكام والقرارات الجنائية الصَّادرة عن محكمة الاستئناف، وقرارات منع المحاكمة الصَّادرة عن النائب العام في القضايا الجنائية والأحكام، والقرارات الصَّادرة عن

المحاكم الأخرى التي تنص قوانينها على أنَّها تقبل الطَّعن بطريق التمييز، وحيث إنَّ التمييز المقدَّم من المميز انصبَّ على القرار الصادر بحقِّه عن محكمة الدرجة الأولى ولم يطعن بقرار محكمة الاستئناف الصادر بحقه فيكون الطَّعن والحالة هذه مستوجب الرد شكلاً"[8].

وتكون أحكام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية أيضاً غير قابلة للطَّعن بالتمييز؛ ذلك أنَّ الأحكام التي تصدرها تعتبر أحكاماً قطعية بمجرَّد صدورها [9].

ومحاكم الدرجة الأخيرة في التشريع الأردني هي:

أولاً: محكمة الاستئناف:

محكمة الاستئناف هي محكمة درجة ثانية وأخيرة في ذات الوقت، فنصَّت المادة (270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنّه: "يقبل الطَّعن بطريق التمييز بجميع الأحكام والقرارات الجنائية الصَّادرة عن محكمة الاستئناف"، ويُفهم من هذا النص أنَّ الأحكام الصَّادرة عن محكمة الاستئناف والمنبثقة عن الجرائم الجنائية وحدها التي تكون قابلة للطَّعن بالتمييز، أمَّا الأحكام الاستئنافية الصَّادرة في جنحة أو مخالفة فلا يجوز الطَّعن فيها تمييزا.

ثانياً: محكمة الجنايات الكبرى:

نصَّت المادة (13/أ) من قانون محكمة الجنايات الكبرى على: "مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب، ج) من هذه المادة تكون قرارات المحكمة الصَّادرة في القضايا الجنائية قابلة للطَّعن لدى محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تفهيمها إذا كانت وجاهية، ومن تاريخ تبليغها إذا كانت غيابية وذلك بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي"[10].

وبهذا تعتبر محكمة الجنايات الكبرى من الاستثناءات الواردة على اقتصار الطَّعن بطريق التمييز على المحاكم النظامية.

كما أنَّ هناك خروج آخر عن الأصل، فالأصل أنَّ محكمة التمييز هي محكمة قانون لا محكمة موضوع، إلَّا أنَّ هناك استثناء يُمكّن محكمة التمييز من النَّظر بالأحكام الصَّادرة عن محكمة الجنايات الكبرى بصفتها محكمة موضوع[11]، وفي ذلك قضت الفقرة (ج) من المادة (13) من قانون محكمة الجنايات الكبرى على أنَّ: "الحكم بالإعدام أو بعقوبة جنائية لا تقل عن خمس سنوات تابع للتمييز ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك...، ويجوز لمحكمة التمييز في هذه الحالة أن تنظر في القضية موضوعاً".

وتطبيقاً لذلك وبقرار لمحكمة التمييز جاء فيه: "نصَّت المادة (13/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى على أنَّ (الحكم بالإعدام أو بعقوبة جنائية لا تقل عن خمس سنوات تابع للتمييز ولو لم يطلبه المحكوم عليه ذلك ويترتب على النائب العام في هذه الحالة أن يرفع ملف القضية إلى محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم مع مطالعته عليه)، ويستفاد من ذلك أنَّ محكمة التمييز تنظر في الطعون المرفوعة إليها على الأحكام الصَّادرة عن محكمة الجنايات الكبرى والتي يكون الحكم الصادر فيها قد قضى بعقوبة الإعدام أو بعقوبة جنائية لا تقل عن خمس سنوات بصفتها محكمة موضوع، ولها أن تحكم في الدعوى بما كان يجب على محكمة الجنايات الكبرى أن تحكم به"[12].

أمَّا فيما يخصُّ ميعاد الطَّعن، فإنَّ قانون محكمة الجنايات الكبرى في المادة (13) قد حدَّد ميعاد التمييز، حيث يتم تمييز الأحكام الصَّادرة عن محكمة الجنايات الكبرى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تفهيمهم الحكم إذا كان وجاهياً، أمَّا إذا كان الحكم غيابياً فإنَّ مدة الطَّعن بالتمييز تكون خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الحكم، وهذا بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليه والمسؤول بالمال والمدعي بالحق الشخصي، أمَّا بالنسبة لرئيس النيابة العامة، فإنّه يحق له الطَّعن بالتمييز خلال ثلاثون يوماً من تاريخ صدورها، أمَّا فيما يخص أحكام الإعدام والعقوبات الجنائية التي لا تقل مدتها عن الخمس سنوات، فإنَّ تمييزها يكون وجوبياً؛ أي بحكم القانون، وبهذه الحالة يقوم النائب العام بعد صدور الحكم برفع ملف القضية لمحكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم مع مطالعته عليه.

ثالثاً: محكمة أمن الدولة:

لم تكن أحكام محكمة أمن الدولة تقبل الطَّعن بالتمييز قبل صدور قانون رقم (6) لسنة (1993) المعدل لقانون محكمة أمن الدولة، إذ كان ينص القانون القديم على أنّ أحكام محكمة أمن الدولة غير قابلة للاستئناف أو التمييز أو الطَّعن بأي وجهٍ آخر أمام أي محكمة أخرى، فقد كانت محكمة أمن الدولة تصدر قراراتها بأغلبية الآراء[13]، وحينما صدر قانون محكمة أمن الدولة لسنة (1993) أخضع أحكام محكمة أمن الدولة للطَّعن لدى محكمة التمييز.

لقد نصَّت المادة (9/ب) من قانون محكمة أمن الدولة: "مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة تكون أحكام محكمة أمن الدولة قابلة للطَّعن لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تفهميها إذا كانت وجاهية، ومن تاريخ تبليغها إذا كانت غيابية وذلك بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليه"[14].

وتنظر محكمة التمييز في الطعون الموجَّهة لقرارات محكمة أمن الدولة بصفتها محكمة موضوع، وتكون قراراتها قطعية، وفي ذلك قضت محكمة التمييز بحكم لها أنَّه: "استقر قضاء محكمة التمييز على أنَّ الأحكام الصَّادرة عن محكمة التمييز في الطعون المرفوعة إليها على الأحكام الصَّادرة عن محكمة أمن الدولة والتي تنظرها محكمة التمييز بصفتها محكمة موضوع على

مقتضى المادة (10) من قانون محكمة أمن الدولة تكون قطعية، وبمعنى أنَّها لا تقبل المراجعة بأي شكلٍ من الأشكال، ولا تملك محكمة أمن الدولة الحق في عدم قبول النَّقض أو الإصرار على الحكم السابق، وحيث إنَّ محكمة التمييز سبق وأن نظرت الدعوى بصفتها محكمة موضوع طبقاً لنص المادة العاشرة من قانون محكمة أمن الدولة فقرة (د) منها والتي تنص على (في جميع الأحوال يكون قرار محكمة التمييز قطعياً)، وعليه فإنَّ إصرار محكمة أمن الدولة من الناحية الواقعية على حكمها المنقوض ليس له سند من القانون ومستوجب للنَّقض"[15].

تؤكِّد القاعدة العامة للطَّعن بالتمييز أنَّ محكمة التمييز هي محكمة قانون لا محكمة موضوع، إلَّا أنَّه وبإمعان النَّظر في القرار السابق، ومع ما ورد في نصِّ المادة (10) من قانون أمن الدولة، فإنَّه يتبيَّن لنا أنَّ هناك استثناء على القاعدة العامة، حيث إنَّ محكمة التمييز تنظر في الأحكام الجزائية الصَّادرة عن محكمة أمن الدولة بصفتها محكمة موضوع.

رابعاً: محكمة الأمن العام:

نصَّت المادة (88/أ) من قانون الأمن العام على أنَّه: "يحق للمدير بواسطة المستشار العدلي وللمتَّهم المحكوم عليه أن يطلب تمييز كافة الأحكام الجنائية التي تصدر عن محكمة الأمن العام خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تفهمه أو تبليغه الحكم"[16]، ويستفاد من هذا النص أنَّ الطَّعن بالتمييز جائز فيما يخصُّ الأحكام الجزائية الصَّادرة عن محكمة الأمن العام.

وفيما يخصُّ الطَّعن بالأحكام الصَّادرة عن محكمة الأمن العام تمييزاً، فإنَّ محكمة التمييز عند نظرها للطعون فإنَّها تنظر بها موضوعاً وهذا استناداً للمادة (88/ج) من قانون الامن العام، وتطبيقا لذلك جاء بقرار لمحكمة التمييز: "إنَّ محكمة التمييز تعتبر محكمة موضوع عندما تنظر في الأحكام الجنائية التي تصدر عن محكمة الشرطة ويجوز لها أن تحكم بما كان يجب على محكمة الشرطة أن تحكم به عملاً بأحكام المادة (88) من قانون الأمن العام نقرِّر نقض القرار المميز فيما يتعلق بـ :1- إدانة المتَّهم المميز بجرمي تعاطي المواد المخدِّرة خلافاً لأحكام المادة (14/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ومخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام وسلوكه في تصرفاته مسلكاً لا يتَّفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة (4/37) وبدلالة المادة (1/35) من قانون الأمن العام وإسقاط دعوى الحق العام عن المتَّهم المميز بالنسبة لهذين الجرمين لشمولهما بأحكام المادة (2) من قانون العفو العام المؤقت رقم (10) لسنة 2011 عملاً بأحكام المادة (1/337) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .2- جمع العقوبات ودغم الغرامات المحكوم بها على المتَّهم المميز بالنسبة لجرم تقديم مادة مخدرة بمقابل ، وعملاً بأحكام المادة (1/72) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتَّهم المميز وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات محسوبة له مدة التوقيف والغرامة ألف وخمسمائة دينار وتأييده فيما عدا ذلك"(تمييز جزاء 1352 لسنة 2011، صادر بتاريخ 2011/6/19، موقع قرارك[17].

إنَّ الأحكام التي تصدر عن محكمة الأمن العام كافة هي أحكام قابلة للطَّعن بالتمييز، باستثناء الأحكام المتعلقة بالجنح والمخالفات، وذلك بالاستناد لما نصَّت عليه المادة (88/أ) من قانون الأمن العام، وتأكيدا لذلك قضت محكمة التمييز

بأنّه: " يستفاد من أحكام المادة (88/أ) قانون الأمن العام وتعديلاته رقم (38 لسنة 1965) والتي تنص على (يحق للمدعي بواسطة المستشار العدلي وللمتهم المحكوم عليه أن يطلب تمييز كافة الأحكام الجنائية التي تصدر عن محكمة الشرطة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تفهمه أو تبليغه الحكم)، وعليه، وحيث إنَّ المميز لم تسند إليه جناية وإنّما التُّهم المسندة إليه من نوع الجنح، وحيث إنَّ الأحكام الصَّادرة عن محاكم الشرطة في القضايا الجنحوية لا تقبل التمييز، وعليه فإنَّ الطَّعن المقدَّم من المميز مردود شكلاً"[18].

المحور الثاني: رقابة محكمة التمييز على الأسباب القانونية والواقعية

الواقع والقانون هما وجهان لعملة واحدة، إذ لولا الواقعة لَما تحرَّك القانون من سكونه لدنيا التطبيق، ولولا القانون لَما خضعت الواقعة لنص التجريم وبيان الواقعة ونسبتها للمتهم تمهيداً لإخضاعها للقانون لا يتحقق إلَّا من خلال بيان الأسباب الواقعية، أمَّا بيان التكييف القانوني للواقعة والنص القانوني الذي تخضع له فلا يتحقَّق إلَّا ببيان الأسباب الواقعية والقانونية[19]، وبما أنَّنا تناولنا مفهوم كل من الأسباب القانونية والأسباب الواقعية في الفصل الأول من هذه الدِّراسة، فإنَّنا سنقتصر في هذا المبحث في الوقوف على رقابة محكمة التمييز على كل من هذه الأسباب، مسترشدين بقرارات لقضاء محكمة التمييز.

واتِّساقاً مع السابق، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصِّص المطلب الأول للرقابة على الأسباب القانونية، والمطلب الثاني نخصِّصه للرقابة على الأسباب الواقعية.

المطلب الأول: الرَّقابة على الأسباب القانونية:

بعد استخلاص القاضي الجزائي للوقائع ووضع صورة متكاملة لها، تأتي مرحلة تكييف الواقعة، وتُعدّ مسالة التكييف من أكثر المسائل دقة، إذ يتوقف عليها سلامة وصحة الحكم الجزائي والتكييف القانوني السليم للواقعة هو السبيل إلى تطبيق القانون بصورة صحيحه كما أنّه يكشف عن احترام قاضي الموضوع لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنص.

ولا يكون التكييف صحيحاً إلَّا ببيان الأسباب القانونية للحكم الجزائي، فهذه الأسباب هي التي تبرِّر التطبيق السليم للقانون، وتمكّن محكمة التمييز من الرَّقابة على هذا التطبيق.

الفرع الأول: ماهيّة التكييف:

سنبيّن في هذا المقام المقصود بالتكييف ومدى أهميته، وحالات الخطأ في التكييف.

أولاً: مفهوم التكييف القانوني:

1- في اللغة:

التكييف لغة: مصدره كيّف وكييف الشَّيء أي جعل له كيفية معلومة. وتكييف الشَّيء: صار على كيفية من الكيفيات. وكيفية الشَّي: حاله وصفته.

2- في الفقه:

ورد بصدد التكييف القانوني للوقائع عدّة تعريفات، وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد معنى التكييف القانوني.

فمنهم من عرَّف التكييف على أنَّه: علاقة قانونية بين الواقعة والنص القانوني الذي تخضع إليه ومن ثمَّ يخضع هو لرقابة محكمة النَّقض[20]، ومنهم من عرَّفه بأنَّه: خلاصة لتطبيق فكرة قانونية على الواقعة[21].

والبعض الآخر عرَّفه على أنَّه: عملية تجريها المحكمة في كل نزاع يُعرض عليها، ويعبَّر عنه باصطلاح الوصف القانوني[22]، وفي تعريف آخر للتكييف جاء أنَّه: تحديد لطبيعة موضوع النزاع واعطاؤه وصف ملائم وذلك من خلال إسناده إلى مجموعة قانونية تنظم موضوع النزاع[23].

وبناءً على ما تقدَّم، فإنَّه يمكن تعريف التكييف بإيجاز القول على أنَّه إلحاق الواقعة بأصلها القانوني الذي تحتكم إليه.

3- في التشريع:

لم يُعرِّف المشرّع الجزائي الأردني مصطلح التكييف؛ إلَّا أنَّه أورد بعض النُّصوص التي تتضمَّن اصطلاح الوصف القانوني، أو التكييف في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومنها ما نصَّت عليه كلاً من المادة (332)، والمادة (234) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث استعمل المشرّع لفظ الوصف القانوني ووصف التهمة وذلك في المادة (332) التي تقرِّر للحكم قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها. كذلك المادة (234) التي أجازت للمحكمة تعديل وصف التهمة وفقا للشروط التي تراها عادلة.

4- في القضاء:

لم تعرِّف محكمة التمييز التكييف أو الوصف القانوني بشكلٍ صريحٍ، إلَّا أنَّها تصدَّت لتحديد المقصود من التكييف، وذلك بإرسائها مجموعة من الضوابط التي تبيِّن للقاضي كيفية إجراءه[24].

ويتَّضح ذلك جلياً في العديد من أحكامها، فقد جاء بأحد قراراتها أنَّه: "من واجبات المحكمة التحقُّق من مدى توافر العناصر والخصائص التي أوجبها القانون لتوافر الجريمة وتحقُّق أركانها، وهي في ذلك تضفي على الواقعة المعروضة التكييف القانوني السليم، وأنَّ الحكم بالتجريم مشروط بثبوت الفعل سنداً لنص المادة (236) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[25].

كذلك قضت بأنَّه: "من واجبات المحكمة أن تعطي الوقائع المطروحة أمامها الوصف القانوني الصحيح وتطبِّق العقوبة التي يقضي بها القانون"[26].

أيضاً قضت بأنَّه: "من واجبات المحكمة أن تعطي الوقائع المطروحة أمامها وصفها القانوني الصحيح، وأن مدى توافر العناصر والخصائص التي أوجبها القانون لتوافر الجريمة وتحقق أركانها هو من واجبات المحكمة التي تضفي على الواقعة المعروضة التكييف القانوني السليم"[27].

ثانياً: أهمية التكييف القانوني للوقائع :

إنَّ التكييف أمرٌ في غاية الأهمية، فإذا كانت غالبية الدساتير والتشريعات في العالم نصَّت على مبدأ الشرعية لتحقيق العدالة الجنائية، فإنَّ مسألة التكييف القانوني للوقائع هي الوسيلة التي يمكن من خلالها تحقيق فاعلية هذا المبدأ[28]، كما أنَّ للتكييف أهمية بالنسبة للقاضي، إذ عن طريق التكييف يسهل على القاضي الوصول إلى الحلول القانونية خلال وقتٍ قصير، وبدون التكييف يطبق القاضي بطريقة عشوائية وهذا يجعله عاجز عن حسم النزاع المطروح عليه[29].

وتكمن أهمية التكييف أيضاً في تشعُّبه في كافة أرجاء العمل القضائي، فيعتبر التكييف القانوني للواقعة بمثابة العمود الفقري للعمل القضائي والمؤثِّر به[30].

ويبدو للباحثة أنَّ أهمية التكييف قد تكمن في تجنُّب الخطأ في تطبيق القانون، فهو بمثابة همزة الوصل بين الواقعة المطروحة والقانون الواجب التطبيق عليها، وبدونه لا يمكن الوصول للحكم القانوني السَّليم.

ثالثاً: حالات الخطأ في التكييف:

قد يقع الخطأ في التكييف من قِبل النيابة العاملة أثناء تحريكها لدعوى الحق العام، وفي هذه الحالة يكون للمحكمة المعروضة عليها أن تتمحَّص وتتأكَّد من التكييف المعطى لها، فإذا كان التكييف سليم وصحيح، فإنَّها تبقى عليه، وإذا تبيَّن

أنَّ التكييف قد بُني على خطأ ما فإنَّها تقوم بتغييره أو تعديله وفقاً لأحكام القانون، وهذا ما نصَّت عليه المادة (234) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث يجوز للمحكمة أن تعدِّل التهمة وفقاً لما تراه عادلاً ومطابقاً للواقع.

وفي ذلك، قضت محكمة التمييز بأنَّه: "يتوجَّب على المحكمة أن تضفي على الوقائع المطروحة أمامها والتي قنعت بها وارتاح إليها ضميرها الوصف القانوني الصحيح دون أن تتقيَّد بإسناد النيابة العامة"[31].

وقد يقع الخطأ من قِبل محكمة الموضوع ذاتها في مرحلة المحاكمة، حينها يكون لمحكمة الاستئناف إعادة إجراء التكييف وتصحِّح ما قد وقع مخالفاً لنصِّ القانون، أمَّا إذا كان الخطأ بالتكييف قد وقع من قِبل محكمة الاستئناف، فحينها قد تنقض محكمة التمييز الحكم أو تصحِّحه[32]وهذا ما سنوضِّحه في الفصل الثالث من هذه الدِّراسة.

الفرع الثاني: تطبيق القانون على الوقائع:

يقتصر نشاط القاضي في هذه المرحلة على تطبيق النتائج القانونية المترتِّبة في القانون على التكييف الذي اختاره، وهذه المرحلة ترتبط ارتباطاً وثيقاً مع مرحلة تكييف الوقائع[33]، فهي عملية يتم من خلالها إدخال الوصف القانوني الناتج عن عملية تكييف الوقائع في دائرة النموذج القانوني المحدَّد الذي يتضمَّن العقاب على الجريمة التي باتت محدَّدة وثابتة، ويعتمد اختيار القاضي للنصِّ الذي يطبِّقه على ما يقوم به من تحليل الوقائع واستخلاص عناصر الجريمة، ومن فهمه لهذا النص والإحاطة به إحاطةً كافية[34]، وممَّا لا شكَّ فيه أنَّ التكييف الصَّحيح للواقعة سيؤدي حتماً إلى التطبيق الصَّحيح للقانون.

ولتطبيق القانون يفترض بدايةً تحديد النص القانوني المنطبق على الواقعة وذكرها بالحكم، فالمشرّع الجزائي الأردني نصَّ على وجوب ذكر المادة القانونية المنطبق عليها الفعل؛ حيث نصَّت المادة (182) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنَّه: "يجب أن يشتمل الحكم النهائي على العلل والأسباب الموجبة له، وأن تذكر فيه المادة القانونية المنطبق عليها الفعل"، كما نصَّت المادة (1/237) من ذات القانون على أن: "يشتمل القرار على... المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم".

وتكمن الأهمية في معرفة النص القانوني الذي طبَّقه القاضي في أنَّ هذا الأمر اقتضته قاعدة الشَّرعية، كما أنَّ ذكر النص القانوني يُمكِّن محكمة التمييز من مراقبة الحكم لجهة تطبيق القانون.

المطلب الثاني: رقابة محكمة التمييز على الأسباب الواقعية:

ينحصر دور محكمة التمييز في رقابة حُسن تطبيق القانون، من خلال فرض رقابتها على تسبيب الأحكام القضائية عن طريق الطُّعون المقدَّمة إليها، وبما أنَّ محكمة التمييز هي محكمة قانون لا واقع، فإنَّ الطَّاعن بالتمييز عليه أن يهمل الجانب

الواقعي ولا يثيره في طعنه، بل يركّز في إثارة الجوانب القانونية. ولقد قيَّد المشرّع الجزائي الأردني المميز في المادة (274) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بمجموعة من الأسباب المذكورة على سبيل الحصر التي على أساسها يؤسِّس المميز تمييزه، ممَّا يتيح أو يمكِّن محكمة التمييز من النَّظر إليها كأسباب صحيحة جديرة بالاهتمام، أمَّا فيما يخصُّ رقابة محكمة التمييز على الواقع، فإنَّ هذه المسألة أثارت خلافات عديدة عند الفقه، وما زالت محل بحث عند الفقهاء حتى الآن دون أن نتعرَّض في هذا المبحث لاختلاف الفقهاء في هذه المسألة، فإنَّ الباحثة تسلِّم أنَّ الواقع هو أساس القانون، ومن هنا يثور التَّساؤل: هل أنَّ هذا الأساس (الأَسباب الواقعية) يكون بمنأى كلي عن رقابة محكمة التمييز؟ أم أنَّ محكمة التمييز تبسط رقابتها على بعض جوانب الواقع، وتكون الجوانب الأخرى منطقة محرَّمة عليها، إذ تعتبر في صميم الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي؟

واتِّساقاً مع ما سبق، سوف يتم تصنيف الأسباب الواقعية، حيث نبيّن ما يخضع منها لرقابة محكمة التمييز، باعتبار رقابتها على الأحكام منصبَّة على مطابقتها للقانون بحسب الأصل، وتمتدُّ هذه الرَّقابة إلى الوقائع في حدود معينة، ثمَّ نبيّن الأسباب الواقعية التي لا تخضع لرقابة محكمة التمييز.

الفرع الأول: الأسباب الواقعية الخاضعة لرقابة محكمة التمييز:

أولاً: طبيعة الرَّقابة على الأسباب الواقعية:

إنَّ رقابة محكمة التمييز على الاقتناع الموضوعي للقاضي من خلال رقابتها على الأسباب الواقعية ليست رقابة على أسباب اعتقاده الشخصي، إنَّما رقابة على ما افضى إليه هذا التقدير من مصادر، وأيضاً على المنهج الذي تكوَّنت على أساسه هذه المصادر، وعليه فإنَّ لكل قاضٍ الحرية في تكوين عقيدته من أي دليلٍ يطمئن إليه وجدانه ويرتاح إليه ضميره، إلَّا أنَّ هذا مشروط بأن يكون الدَّليل له مصدر في الأوراق، وألَّا يتناقض مع أدلَّةٍ أخرى استقرَّت عليها عقيدته، وإذا كان تقدير قاضي الموضوع يفلت من رقابة محكمة التمييز ما دام للقاضي حرية تكوين قناعته، إلَّا أنَّه يخضع لرقابة المحكمة بطريقة غير مباشرة، وذلك من خلال رقابتها على الأسباب ذاتها، ورقابة مدى منطقيتها واتساقها في الوصول إلى النتيجة التي استخلصها قاضي الموضوع منها[35].

وتطبيقاً لذلك، جاء بحكم: "لمحكمة التمييز الرَّقابة على كفاية الأسباب الواقعية، والرَّقابة على صحة اقتناع المحكمة من حيث مصادر الإقناع، ومن حيث منطقية الاقتناع"[36].

وبحكمٍ آخر قضت: "إنَّ القاضي الجزائي حرٌّ في تكوين قناعته في الدعوى من أي دليل يجده في أوراق الدعوى، إلَّا أنَّ هذه الحرية لا تعني السُّلطة المطلقة، بل هي مقيَّدة بضوابطٍ، وقد استقرَّ الفقه والقضاء على أنَّ من حق محكمة التمييز التَّصدِّي لجانب الوقائع في نطاق معيَّن هو الرَّقابة على صحة الاقتناع"[37].

ثانياً: تطبيقات الأسباب الواقعية الخاضعة لرقابة محكمة التمييز:

رغم استنكار القضاء لفكرة السُّلطة المطلقة لمحكمة الموضوع على جانب الوقائع، إلَّا أنَّ هذا لا يعني خضوعها بشكلٍ مطلقٍ وبغير حدود لرقابة محكمة التمييز، فالمستقر عليه قضاءً أنَّ محكمة التمييز تتصدَّى للجانب الواقعي (الموضوعي) في حدود معينة، وتتمثَّل في الرَّقابة على كفاية الأسباب الواقعية، وعلى صحة اقتناع القاضي.

وبناءً على ما تقدَّم، سوف نُعنى بإبراز كل واحدةٍ منهنَّ على حدا.

1- كفاية الأسباب الواقعية:

ذكرنا فيما سبق، أنَّ الحكم حتى يسلم من النقض كونه انطوى على أحد عيوب التسبيب، يجب أن تكون الأَسباب التي يسطِّرها القاضي كافية وسائغة تؤدي إلى النتيجة التي توصَّل إليها.

ويكون التسبيب كافيا إذا كانت الأَسباب التي سطَّرها القاضي مستمدَّة من مصادر صحيحة وثابتة، وأن تكفل هذه الأَسباب تحقيق وظائف التسبيب، وذلك بأن تتمكّن محكمة التمييز من أداء دورها المتمثل في مراقبة صحة الحكم للتأكد من مطابقته للقانون[38]، فمحكمة الدرجة الاولى تسوق أدلة الحكم الذي أصدرته، إلَّا أنَّ محكمة التمييز قد تجد في هذه الأدلة أو الأَسباب عدم الكافية للإدانة، أو أنَّ الأسباب التي استندت إليها المحكمة لا تكفي لإصدار الحكم على النَّحو الذي صدر به[39].

2- صحة قناعة المحكمة:

لم تقف محكمة التمييز عند التَّصدي للموضوع من خلال رقابتها لكفاية الأسباب الواقعية، بل سعت لتوسيع نطاق هذا التَّصدي بأن بسطت رقابتها على جانب الواقع، فراقبت المصادر التي استند إليها اقتناع القاضي، وفرضت رقابتها على منطقية هذا الاقتناع.

إنَّ القاضي ليس مكلف ببيان أسباب اقتناعه الشخصي، إلَّا أنَّه مكلف ببيان أسباب الحكم الذي خلص إليه، وحتى يوضِّح هذه الأسباب لا بُدَّ من أن يذكر الأدلة التي اعتمد عليها، التي كانت مصدراً لاقتناعه، لكنَّه غير مطالب بتحديد سبب اقتناعه بهذه الأدلة، فالقاضي مكلَّف بتسبيب مصادر اقتناعه لكنه غير مطالب بتفسير، أو تعليل سبب اقتناعهِ[40].

ولا بُدَّ من بيان كيفية رقابة محكمة التمييز على مصادر الاقتناع، ومنطقيتها، وذلك على النَّحو التالي:

أولاً: الرَّقابة على مصادر الاقتناع:

لا تفرض محكمة التمييز رقابتها على سلطة القاضي في تقديره للدَّليل، فله أن يفاضل بين أقوال الشُّهود، وأن يطمئن إلى بعضها ويصرف النَّظر عن البعض الآخر، كذلك تقارير الخبراء شأنها شأن باقي الأدلة فتخضع لتقدير القاضي، فيمكن للقاضي ألَّا يتقيد بنتائجها، ويستمد اقتناعه من مصادر أخرى تكون كافيه لذلك[41].

وعلى الرّغم من أنَّ محكمة التمييز لا تراقب الاعتقاد الشَّخصي الذي تكوَّن لدى القاضي في تقديره للدَّليل، إلَّا أنَّها تفرض رقابتها على الاقتناع الموضوعي الذي أدَّى إلى اعتقاده الشخصي، فالقاضي ملزمٌ بأن يُقنع غيره بما اقتنع به، وهذا لا يتحقَّق إلَّا بالكشف عن الأدلة التي كوَّن منها اقتناعه الموضوعي، وذلك لتحقيق الرَّقابة على شرعية الأدلة، والتأكُّد من أنَّها تؤدِّي من حيث كفايتها ومنطقيتها إلى النتيجة التي خلص إليها القاضي، ومن وجود مصدرها في الأوراق[42].

وفي حكم لمحكمة التمييز قضت: "لا جدال في أنَّ للمحكمة سلطتها المطلقة في تقدير الوقائع وتكوين قناعتها في الدعوى المعروضة عليها من أي دليلٍ تجده في أوراقها طالما أطلق لها المشرّع حرية الاقتناع عملاً بمقتضى المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إلَّا أنَّ هذه الحرية وتلك السُّلطة مقيَّدة بضوابط كفاية الأسباب الواقعية وصحَّة اقتناع المحكمة من حيث مصادر الاقتناع"[43].

ثانياً: الرَّقابة على منطقية الاقتناع:

إنَّ إيراد أسباب الحكم دون أن تؤدِّي منطقاً وعقلاً إلى الأمر الذي خلص إليه الحكم، فإنَّ التَّسبيب في هذه الحالة يكون معيباً بعيب الفساد في الاستدلال، وممَّا لا جدال فيه أن قاضي الموضوع له سلطة واسعة في تقدير الأدلة، إلَّا أنَّ ممارسته لهذه السُّلطة لا يجوز أن تخرج عن العقل والمنطق، وإلَّا أصبحت تحكم من قِبل القاضي وليس حكماً، وهذا يتعارض مع الغاية المرجوَّة من القضاء، وإذا كان القاضي حرَّاً في اقتناعه وغير ملزم ببيان أسباب اقتناعه، إلَّا أنَّه مقيَّد بأن يكون هذا الاقتناع وليد المنطق، وأن يبيّن في أسباب حكمه ما يشير إلى توافر هذا المنطق[44]، فالقاضي ملزم بأن يبني اقتناعه على عملية عقلية منطقية.

وإذا كانت محكمة التمييز تراقب مدى وجود مصادر الاقتناع وتتحقَّق من الأسس التي بُني عليها، فإنَّ رقابتها بالطبع ستمتدُّ إلى التحقُّق من منطقيَّة هذا الاقتناع، ومن كونه قد استند إلى أسس مشروعة.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة التمييز بحكم لها: "إنَّ استبعاد الدليل المشكوك بصحَّته وعدم توافر أسباب القناعة به لا يخالف القانون طالما أنَّ ذلك يقع ضمن الصلاحية التقديرية لمحكمة الموضوع والمستمدة من المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وحيث إنَّه من المقرَّر فقهاً وقضاءً أنَّ من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر

العناصر المطروحة على بساط البحث الصُّورة الصَّحيحة لواقعة الدعوى حسبما تؤدي إليها قناعتها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق"[45].

وخلاصة القول وعلى حدِّ قول أحد الفقهاء، فإنَّ العملية القضائية التي يقوم بها القاضي الجنائي إذا كانت غير متَّفقة مع متطلبات العقل والمنطق السليم، فإنَّها لا شكَّ ستنتهي إلى منطق معوج يتولَّد عنه حكم معوج، وبالتالي وجب على محكمة التمييز رقابة هذا المنطق الموجود في أسباب الحكم من أجل أداء وظيفتها على أكمل وجه وهي الرَّقابة على التطبيق السليم للقانون[46].

وممَّا سبق، نصل إلى نتيجةٍ مفادها أنَّ رقابة محكمة التمييز تنصبُّ على مصادر الاقتناع، وعلى منطقيَّة هذه القناعة التي تولَّدت لدى محكمة الموضوع، فبدونها (القناعة)، أو إذا شابها خلل، أو عدم انسجام الدَّليل مع مجريات الدعوى وأدلَّتها المثبتة بالأوراق؛ فإنَّ رقابة محكمة التمييز تفرض نفسها.

ومن جانب الباحثة، فإنَّها ترى أنَّ الاستقرار القضائي على حق محكمة التمييز في التصدي للجانب الواقعي ورقابتها على كفاية الأسباب وعلى صحة قناعة المحكمة أمراً يحسب له ذلك أن كفاية الأسباب مسألة جوهرية والرَّقابة عليها أمر منطقي؛ لأنَّ القاضي إذا كان ملتزماً بتكوين عقيدته من أوراق الدعوى، فإنَّ كفاية الدليل مسالة أساسية يجب على محكمة التمييز التحقق منها، إضافة إلى أنَّ الرَّقابة على مضمون الاقتناع تؤدي إلى استخلاص الحكم بطريقة سائغة، وكذلك شعور القاضي بخضوع مضمون قناعته إلى رقابة محكمة التمييز، فإنَّ هذا يجعله يبني قناعته على أسس مشروعة وسليمة، وهذه الأمور تؤدِّي إلى رفع مستوى الأحكام.

الفرع الثاني: الأسباب الواقعية غير الخاضعة لرقابة محكمة التمييز:

إنَّ قاضي الموضوع مُلزمٌ ببيان الأسباب الواقعية والقانونية التي أدَّت به إلى الحكم الذي أصدره، ويقف هذا الالتزام عند بيان مضمون اقتناعه الموضوعي ومنهجه في الاقتناع، أمَّا ما يتَّصل بحرية القاضي في تكوين اقتناعه، سواء في تقديره واطمئنانه للدليل، أم في تقديره للعقوبة بين حدَّيها الأدنى والأعلى فهذا لا يخضع لرقابة محكمة التمييز.

وبناءً على ما تقدَّم، فإنَّنا سنبيِّن في هذا المقام الأسباب الواقعية التي تخرج عن نطاق رقابة محكمة التمييز.

أولاً: أسباب الاقتناع الشخصي:

إنَّ القاضي الجزائي عندما يكوِّن قناعاته فهو لا يكوِّنها من فراغ، وإنّما تأتي القناعة من الأدلة الموجودة في الدعوى، فقبل صدور الحكم من قِبل قاضي الموضوع في الدعوى المعروضة، فإنَّه يقوم بنشاط ذهني يتمثَّل في فهمه للواقعة ومحاولة وصوله

إلى استخلاص حقيقتها[47]، وتعتمد هذه المرحلة على الموازنة والترجيح للأدلة المعروضة، إذ لم تصل بعد إلى مرحلة الاقتناع الذي يؤهّلها لإصدار حكمها، وعليه فإنَّ أسباب الاقتناع المعتمدة على التقدير الشخصي للمحكمة يصعب إبرازها وتسطيرها بشكلٍ مادّيٍ ملموس لكنَّه يقف عند الالتزام ببيان مصادر الاقتناع للمحكمة[48].

الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي:

إنَّ السَّائد في التشريعات الحديثة أنَّ القاضي الجزائي له الحرية في تكوين قناعته من أي دليل يطمئن إليه، وقد نصَّ المشرّع المصري على هذا المبدأ في المادة (302) من قانون الإجراءات الجزائية، فنصَّ على أنَّه: "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكوَّنت لديه بكامل حرية".

أمَّا بالنسبة للمشرع الأردني، فقد نصَّ في المادة رقم (2/147) على أن: "تقام البيّنة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية". وهذا النص يبيّن لنا اعتراف المشرّع بحرية تكوين القاضي لعقيدته.

ومبدأ الاقتناع الشخصي يعني أنَّ للقاضي مطلق الحرية في تقديره لعناصر الإثبات التي يستمد منها قناعته، ولا تصحُّ مطالبته بالأخذ بدليل دون سواه، ذلك أنَّ للقاضي كامل الحرية في أن يستمدَّ قناعته من أي دليلٍ يطمئن ويرتاح إليه ما دام يمتلك مأخذاً صحيحاً في أوراق الدعوى[49].

وبما أنَّ القاضي لا يلتزم ببيان أسباب اقتناعه الشخصي والتي كانت هي السبب في اقتناعه الموضوعي، فإنَّ هذه الأسباب لا تخضع للرقابة من قِبل محكمة التمييز، فلا تخضع أسباب ارتياح القاضي واطمئنانه لشهادةٍ وطرحه شهادة أخرى، أو ترجيحه لشهادة شاهد واحد وطرحه لشهادة عدّة شهود لرقابة محكمة التمييز، ذلك أنَّ تقدير لأدلة هو من قبيل ما تستقل به محكمة الموضوع.

وقد استقرَّ قضاء محكمة التمييز في أحكامها على عدم الرّقابة فيما يخصُّ اطمئنان قاضي الموضوع للدَّليل؛ لأنَّ ذلك أمر موضوعي متروك لمدى اقتناع القاضي به، وقد جاء بحكم للمحكمة: "إنَّ عدم اطمئنان محكمة الجنايات الكبرى إلى بيّنة النيابة العامة وبيان الأسباب التي حملتها على عدم الاقتناع بهذه الأقوال تكون قد مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب المادة (2/147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمتمثلة بوزن البيّنة وتقديرها والقناعة بها أو طرحها وهذه الصلاحية من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع لتكوين قناعتها دون رقابة عليها ما دام أنَّ النتيجة موافقة للبيّنة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً"[50].

وبحكمٍ آخر جاء فيه: "لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع لها بمقتضى المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية سلطة واسعة في وزن البيّنات وتقديرها والأخذ بما تقنع به منها وطرح ما سواها ولا معقِّب عليها في ذلك إذا كانت البينات التي قدمتها النيابة العامة تدعو إلى الشك والريبة في نسبة الفعل للمتهم...، وبالتالي لا تستطيع المحكمة الاطمئنان لهذه البيّنة والتعويل عليها في تكوين قناعتها الأمر الذي دعا المحكمة لعدم الأخذ بأقوال المشتكي وطرحها من عداد البيّنة وطرح باقي بيّنة النيابة المشار إليها سابقاً، وبطرحها توصَّلت المحكمة إلى أنَّه لم يَعُد هناك أي دليل قانوني يربط المتَّهمين بالجرمين المسندين إليهما ممَّا يتعيَّن معه والحالة هذه براءة المتَّهمين ممَّا أسند إليهما كما انتهى إليه القرار المطعون فيه، وحيث إنَّ الحكم المميز اشتمل على علله وأسبابه بما يتفق وأحكام المادة (237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ممَّا يستوجب رد الطَّعن"[51].

ونخلص ممَّا تقدم، إلى أنَّ فهم قاضي الموضوع لحقيقة الواقعة وتقديره للأدلة التي تثبتها أو تنفيها لا تخضع لرقابة محكمة التمييز، فمحكمة التمييز لا تراقب سبب الاقتناع، لكنها تمدُّ رقابتها إلى عناصره التي تكوَّنت واستمد منها القاضي اقتناعه الموضوعي الذي انتهى به إلى الحكم الذي أصدره، ويرجع سبب عدم مراقبة محكمة التمييز على أسباب الاقتناع الشخصي للقاضي في أنَّ هذا السبب معروف في القانون وهو اطمئنان محكمة الموضوع إلى ما أخذت به وعدم اطمئنانها إلى ما طرحته.

ثانياً: أسباب تقدير العقوبة:

أخذ المشرّع الأردني بنظام وضع العقوبة بين حدَّين بحيث ترك للقاضي الحرية في تقدير العقوبة ما بين حدَّيها، فقضت محكمة التمييز بقرار لها: "منح المشرّع محكمة الموضوع صلاحية فرض العقوبة المناسبة الملائمة ضمن نصوص القانون وحدَّد لكل جرم الحد الأدنى والحد الأعلى، كما حدَّد ظروفاً للارتقاء بالعقوبات، وحدد أيضاً ظروفاً للتخفيف وترك ذلك لتقدير محكمة الموضوع عند إصدار العقوبة وأنَّ لكل واقعة وقضية ظروف تقدِّرها محكمة الموضوع"[52].

فقاضي الموضوع يتمتَّع بسلطة تقديرية في اختياره للعقوبة التي أوقعها على المتَّهم، وسلطته في ذلك مطلقه ما دام أنَّه التزم الحدود الدنيا والعليا للعقوبة التي أصدرها.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة التمييز بحكم لها: "إنَّ أمر تقدير العقوبة ما دام أنَّها ضمن الحدود الواردة في القانون ولم تتجاوز حدَّيها الأعلى والأدنى أمرٌ متروكٌ لسلطة المحكمة التقديرية"[53].

ويرجع الأساس في عدم الرّقابة على محكمة الموضوع في تقديرها للعقوبة في حدوها القانونية، إلى احترام إرادة المشرّع، إذ إنَّ المشرّع قد قدَّر جسامة الفعل سلفاً، ومن ثمَّ قدَّر له العقوبة التي تتناسب مع هذه الجسامة، فهو راعى بعض الاعتبارات التي تتعلَّق بالجريمة من جهة، وبالمجرم من جهةٍ أخرى[54].

وترى الباحثة، فيما يخصُّ وضع العقوبة في حدين، أنَّه أمرٌ تقتضيه العدالة؛ ذلك أنَّ الجريمة هي القاسم المشترك الذي يجمع المجرمين، إلَّا أنَّ هناك فوارق تفصل في مسؤولياتهم وشخصياتهم، مثل فارق التعليم، والذكاء، والسن، والسوابق وغيرها الكثير من الفوارق، فمن العدالة عدم المساواة فيما بينهم ومعاقبتهم بنفس الدرجة.

والقاضي في تقديره للعقوبة غير ملزم بذكر الأسباب المتعلقة بتقديره للعقوبة، ما دامت هذه العقوبة لم تخرج عن الحدود المبيَّنة بالمادة المنطبقة، إذ قضت محكمة التمييز بأنَّه: "يعتبر تقدير العقوبة الملائمة بين الحدَّين الأدنى والأقصى هي مسألة موضوعية يعود البتّ فيها إلى محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة التمييز عليها، حين تستعمل سلطتها هذه ودون أن تكون ملزمة ببيان أسباب تحديد العقوبة[55].

وبحكمٍ آخر قضت: "إنَّ تقدير العقوبة الملائمة بين الحدَّين الأدنى والأقصى هي مسألة موضوعية يعود البت فيها لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز، حيث تستعمل سلطتها هذه ودون أن تكون ملزمة ببيّنات أسباب تحديد العقوبة، وبالتالي فإنَّ العقوبة لم تكن مبالغاً فيها ما دامت لم تتجاوز حدّها الأعلى" [56].

وتظهر أحياناً ظروف مصاحبة للواقعة تؤثر على العقوبة فتجيز لقاضي الموضوع تخفيف العقوبة المقرَّرة، أو تشديدها، أو وقف تنفيذها، فهذه سلطة استثنائية تسمح له بتجاوز الحدود المقررة للعقوبة، وإن كان هذا التجاوز يتم في ضوء نصوص تشريعية.

أولاً: سلطة القاضي بشأن تخفيف العقوبة:

يُقصد بتخفيف العقوبة استبدال القاضي العقوبة المقرَّرة بالقانون بعقوبة أخف منها، وعليه فإنَّ نزول القاضي إلى الحد الأدنى للعقوبة أو ما يزيد عليها لحدها الأقصى لا يدخل في إطار المعنى القانوني لفكرة تخفيف العقوبة[57]، إذاً فالظروف المخففة هي نظام يسمح للقاضي بعدم إيقاع العقوبة الأصلية المقرَّرة للواقعة، بل عقوبة أخف منها، ويرجع سبب أخذ المشرّع بنظام تخفيف العقوبة إلى أنَّه من الممكن في بعض الأحيان أن تكون العقوبة المنصوص عليها أشدُّ ممَّا ينبغي، حتى وإن نزل القاضي بها إلى الحد الأدنى، فجيء بهذا النظام ليتلاءم بين الظروف الخاصة التي أحاطت بالجريمة وبين مقدار العقوبة[58].

والمشرّع الأردني لم يحدِّد الأَسباب التقديرية المخففة وتركها للقاضي؛ أي أعطاه سلطة تقديره في وجودها من عدمه، إلَّا أنَّه أوجب عليه الالتزام بالحدود التي نصَّ عليها قانون العقوبات. فقد نصت المادة (100 /3) من قانون العقوبات على أنَّه: "يجب ان يكون القرار المانح للأسباب المخففة معللاً تعليلاً وافياً سواء في الجنايات أو الجنح" [59].

وقضت محكمة التمييز: "إنَّ تقدير العقوبة الملائمة بين حدَّيها الأدنى والأعلى هي مسألة موضوعية تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ودون رقابة عليها من محكمة التمييز، كما أنَّ مسألة الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية من عدمها من إطلاقات محكمة الموضوع يعود الأخذ بها من عدمه وفقاً لظروف وملابسات كل دعوى على حدة دون رقابة عليها من محكمة التمييز في هذه المسألة، إذ إنَّ رقابة محكمة التمييز في هذا الخصوص تكون بالرَّقابة على كفاية الأسباب والمبررات لاستعمال الأسباب المخففة التقديرية"[60].

وباستقراء النص القانوني والقرار التميزي سالفا الذكر، فإنَّنا نجد أنَّ قرار المحكمة فيما يخص منح الجاني السبب المخفف، أنَّه أمر متروك لسلطة القاضي الجزائي، فلا رقابة على أخذه بالظروف المخففة من عدمه، إلَّا أنَّه وفي حال أخذ بها يجب أن يكون قراره معللاً تعليلاً كافياً وافياً، فالرقابة اذاً تكون على أسباب الأخذ بالظروف المخففة.

ورغم ان المشرّع قد أجاز للقاضي تقدير العقوبة بين حدَّيها الأدنى والأعلى، واجاز له أن ينزل عن الحدِّ الأدنى في حالة أخذه بالظروف المخففة؛ إلَّا أنَّه أوجب على القاضي تخفيف العقوبة في حالات معيَّنة نصَّ عليها قانون العقوبات ويستفيد منها مرتكب الجريمة إذا انطبقت عليه الحالات المنصوص عليها، وهو ما يُطلق عليها الأعذار القانونية[61]. وبالتالي فإنَّ محكمة التمييز تفرض رقابتها على أخذ القاضي بالأعذار القانونية؛ ذلك أنَّ ليس سلطة تقديرية في الأخذ بالعذر، أم لا ما دام أنَّ شروط العذر قد توافرت.

ثانياً: سلطة القاضي بشأن تشديد العقوبة:

يُقصد بتشديد العقوبة تجاوز الحد الأعلى أو تطبيق عقوبة أشد ممَّا يقرِّره القانون للجريمة، وأسباب تشديد العقوبة هي ظروف نصَّ عليها المشرّع يترتَّب على تحققها تشديد العقوبة جوازاً أو وجوباً[62].

وبالنسبة لسلطة القاضي التقديرية فيما يخصُّ الحكم في العقوبة المشدَّدة، فإنَّ التشديد الوجوبي يخرج عن نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي تماماً، فسلطته في هذه الحالة تكون معدومة؛ أي ليس أمامه سوى تطبيق النص المشدَّد وتوقيع العقوبة المشدَّدة[63].

وقضت محكمة التمييز بحكم لها أنَّه: "إذا ارتكب المتَّهم جناية هتك العرض خلال أقل من عشر سنوات على ارتكابه لجناية هتك العرض السَّابقة وحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم بموجب حكماً مبرماً فإنَّه يقتضي تشديد العقوبة عملاً بالمادة (101) من قانون العقوبات"[64].

وبحكم آخر قضت بأنَّه: "إذا توصَّلت محكمة الجنايات الكبرى إلى أنَّ المتَّهمين قد ارتكبا جناية هتك بسائر أركانها وعناصرها ثمَّ أقدما بعد ذلك على قتل المغدور قصداً للإفلات من العقاب على جناية هتك العرض جرمتا المتَّهمين بجناية هتك العرض بالتعاقب خلافاً لأحكام المادتين (1/296) و (1/301/أ) عقوبات، وقرَّرت وضعهما بالأشغال الشاقة مدة ست سنوات والرسوم لكل واحد منهما مع أنَّه كان عليها تشديد عقوبة القتل تطبيقاً لنص المادة (2/328) عقوبات، وتعتبر جناية هتك العرض عندئذ مجرَّد عنصر مشدّد للقتل وتفقد بذلك استقلالها، وأنَّ عليها أن لا تفرض من أجلها عقوبة خاصة، وإنَّما تفرض العقوبة المشدّدة وحدها من أجل القتل والجناية المرتبطة بها"[65].

أمَّا بخصوص التشديد الجوازي، فإنَّ سلطة القاضي التقديرية تجد مجالها به وبموجب هذه السلطة يتمتع القاضي بحرية الاختيار بين تطبيق الظرف المشدد، وبالتالي تشديد العقوبة أو عدم تطبيقه[66].

ومثال ذلك، ما نصَّت عليه المادة (72) من قانون العقوبات، حيث أجازت للمحكمة الجمع بين العقوبات المحكوم بها، أو إدغامها، فقضت محكمة التمييز بقرار لها: "لا تلزم المحكمة بدمج العقوبات عند إعمال المادة (72) من قانون العقوبات والأمر جوازي لها حسب ظروف القضية، وحيث إنَّ المحكمة اختارت الجمع وفقاً للأسس المحدَّدة في المادة المشار إليها فلا ضير عليها في ذلك"[67].

ثالثاً: سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة:

المقصود بوقف تنفيذ العقوبة هو تعليق تنفيذ العقوبة حال صدور الحكم بها على شرط واقف خلال فترة معيَّنة حدَّدها القانون[68].

فقد نصَّت المادة (54) مكرَّر من قانون العقوبات في الفقرة الأولى على أنَّه: "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنّه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنَّه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن تبيّن في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، ويجوز أن تجعل الإيقاف شاملاً لأيّة عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية الأخرى المترتّبة على الحكم".

وحتى يتم تطبيق هذا النص، فإنَّه لا بُدَّ من توافر عدّة شروط، ومن هذه الشروط ما يتعلَّق بالجريمة، ومنها ما يتعلق بالعقوبة، ومنها ما هو مرتبط بشخص المحكوم[69].

وممَّا سلف، يتبيَّن لنا أنَّ للقاضي سلطة تقديرية في إيقاف تنفيذ العقوبة، وبالتالي لا رقابة لمحكمة التمييز عليها في هذا الجانب، إلَّا أنَّه يشترط على القاضي في حال الأخذ بإيقاف تنفيذ العقوبة أن يبيّن في حكمه أسباب أخذه بهذا الإيقاف، وهذا ما استقرَّت عليه محكمة التمييز، حيث قضت بأنَّ: "مسألة وقف التنفيذ من عدمه من إطلاقات محكمة الموضوع عملاً بالمادة (1/54) مكرَّرة من قانون العقوبات، وقد استقرَّ اجتهاد محكمة التمييز في هذه المسألة على أنَّها مسألة موضوعية يعود تقديرها لمحكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة التمييز"[70].

وترى الباحثة، أنَّ الحكمة من اشتراط بيان أسباب وقف تنفيذ العقوبة قد تعود إلى أنَّ الأصل في الحكم أنَّه واجب النفاذ، ووقف التنفيذ هو استثناء على الأصل، لذلك لا بُدَّ من إيراد أسباب تبرِّر أخذ القاضي بهذا الاستثناء.

وبعد أن استعرضنا الأسباب الواقعية التي تخرج عن نطاق رقابة محكمة التمييز نصل بالنتيجة إلى أنَّ أسباب تقدير العقوبة هي من المسائل غير الخاضعة لرقابة محكمة التمييز طالما كانت هذه العقوبة في حدودها الدنيا والعليا، وكذلك إذا ارتأت المحكمة أن تأخذ بالظروف المخفِّفة، فهذا يعتبر من قبيل السلطة التقديرية للقاضي، بالإضافة إلى الأسباب المشددة (الجوازية) للعقوبة، فهي تدخل أيضاً في سلطة تقدير المحكمة، وبالرّغم من أنَّ تقدير العقوبة كأصل عام غير خاضع لرقابة محكمة التمييز، إلَّا أنَّ هذا الأصل يرد عليه استثناءان: الأول هو الأسباب المشدِّدة (الوجوبية)، إذ إنَّها لا تدخل في دائرة السلطة التقديرية للقاضي، بل إنَّه ملزم بتطبيقها، والاستثناء الثاني هو المتعلق بوقف تنفيذ العقوبة في حال أخذ القاضي بها، فالقاضي ملزم ببيان أسباب أخذه بها، لا سيّما وأنَّها مقرونة بشروط حدَّدها قانون العقوبات، وبالتالي فإنَّ أسباب الأخذ بوقف العقوبة تخضع لرقابة محكمة التمييز.

الخاتمة:

بعد أن تمَّ تسليط الضُّوء على دور محكمة التمييز في الرَّقابة على أسباب الحكم المطعون فيه، من خلال الوقوف على أحكام محكمة التمييز الأردنية وتحليلها، توصَّلت الباحثة إلى جملةٍ من النتائج والتَّوصيات التي تأمل أن يستفاد منها وتعزِّز من خلالها فكرة البحث وتتمثل بما يلي:

أولاً: النتائج:

1- إذا كان القاضي الجزائي يتمتَّع بسلطة تقديرية واسعة استناداً لمبدأ الاقتناع القضائي في الإثبات المادي للوقائع، وباعتبار أنَّ هذه الوقائع منطقة محرَّمة على محكمة التمييز، فإنَّ تقدير الأدلَّة واستخلاص النتائج يجب أن يكون متَّفقاً مع مقتضيات العقل والمنطق السَّليم، وهذا هو الباب الذي تدخل منه محكمة التمييز لفرض رقابتها على ما يسمَّى برقابة صحَّة الاقتناع للقاضي الجزائي، وذلك عن طريق رقابة مصادر الاقتناع ورقابة المنطق القضائي، وبالتالي تستطيع محكمة التمييز إتمام مهمَّتها وتحقيق الغاية من وجودها وهي الإشراف على التطبيق السَّليم للقانون.

2- إنَّ محكمة التمييز لا تفرض رقابتها على محكمة الموضوع في تقديرها للعقوبة في حدودها القانونية، لكنَّها تفرض رقابتها في الالتزام بحديّ العقوبة الأدنى والأعلى، وفيما يخصُّ الظروف المخفّفة والمشدّدة، فإنَّ للمحكمة سلطة تقديرية في الأخذ بالظروف المخفّفة، إلَّا أنَّها ملزمة ببيان أسباب أخذها بالظروف المخففة تسبيباً وافياً كافياً، أمَّا الظروف المشدّدة والتي تقسم إلى ظروف مشدّدة وجوبية، وأُخرى جوازية، فإنَّ سلطة المحكمة تكون في تطبيق الظروف المشدّدة الجوازية، أمَّا الوجوبية فإنَّه لا سلطة لها ويجب عليها تطبيق النص، ممَّا يعني أنَّ محكمة التمييز تراقب تطبيق المحكمة للظروف المشدّدة الوجوبية.

ثانيا: التوصيات:

1- نتمنَّى على المشرّع ضبط سلطة القاضي في اختيار العقوبة حسب جسامة الفعل وسلوك الفاعل، وذلك بتضمين حكمه أسباب نزوله للحد الأدنى، أو أخذه بالحدِّ الأعلى.

2- نتمنَّى على المشرّع الجزائي الابتعاد عن ترك فرق كبير بين حدي العقوبة الأدنى والأعلى، إذ أن من شأن هذا الفرق أن يؤدي إلى الافراط في التخفيف أو المغالاة في التشديد وبالتالي تباين الأحكام التي تصدر عن المحاكم المختلفة.

3- نتمنَّى على المشرّع وضع نص قانوني يلزم القاضي بتسبيب حكمه في حالة تشديد العقوبة كما هو الحال في الظروف المخففة التقديرية.

قائمة المراجع:

1- المعاجم:

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، (ت: 711هـ). **لسان العرب**، المجلد الأول، دار صادر، بيروت.

معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي، عبر الموقع الإلكتروني التالي: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

2- الكتب:

- أبو عامر، محمد، (1977). **شائبة الخطأ في الحكم الجنائي**، مركز الإسكندرية للجمع التصويري، بدون طبعة.
- الجوخدار، حسن، (1993). **شرح أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الأولى، الجزاءان الثالث والرابع، بدون دار نشر.
- السعيد، كامل، (2001). **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمَّان.
-الغريب، محمد عيد، (1997). حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، النشر الذهبي للطباعة، الطبعة الأولى.
- القبلاوي، محمد، (2003). التكييف في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى.
- الكيك، محمد، (1988). رقابة محكمة النَّقض على تسبيب الحكم الجنائي، مطبعة الإشعاع الفنية، بدون طبعة.
- الكيك، محمد، (2007). السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها وتحقيق وقف تنفيذها، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى.
- المجالي، نظام توفيق، (2017). شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة، دار الثقافة، عمَّان.
- حمودة، علي، (1993). النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، دار الهائي للطباعة، القاهرة.
-شكيب، عاصم، (2007). **بطلان الأحكام الجزائية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية.
-عبد الاله النوايسة، (2005). **الجرائم الواقعة على أمن الدولة**، دار وائل، الطبعة الأولى.
-محاسنة، محمد، (2013). سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة، دار حامد للنشر، الطبعة الأولى، عمَّان.
-مصاروة، يوسف، (2002). **تسبيب الأحكام وفق قانون أصول المحاكمات المدنية**، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمَّان
-نمور، محمد سعيد، (2019). **أصول الإجراءات الجزائية**، دار الثقافة، الطبعة الخامسة، عمَّان.

3- الرسائل والأطروحات الجامعية:

-العاني، ثائر، (2020). **الرَّقابة على تسبيب الحكم دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء، عمَّان.
-العمرة، ناصر، (2013). **سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة**، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية، عمَّان.
-الكساسبة، محمود، (2013). **الطَّعن بالتمييز (النَّقض) في الأحكام الجزائية**، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الكرك.
-سويدان، مفيدة، (1985). **نظرية الاقتناع الذاتي للقضاء الجنائي**، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، القاهرة.

4- الأبحاث والدوريات:

-الشعيبي، مصطفى، (2020). **مدى رقابة المحكمة العليا على العناصر الواقعية للدعوى الجنائية**، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، ع6.
-المصباحي، عبد الكريم، (2020). **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل والرَّقابة القضائية على تسبيب الحكم**، مجلة بوغاز للدراسات القانونية والقضائية، العدد 10.
-بومدين، ديداني، (2017). **أهمية التكييف الفقهي والقانوني للوقائع**، مجلة الدراسات الحقوقية، الجزائر.
-عادل، مستاري، (2017). **تكييف الواقعة الإجرامية**، مجلة المفكر، ع14.
-نمور، محمد، (1989). **الظروف المخففة للعقوبة في التشريع الجزائي الأردني**، مؤتة للبحوث والدِّراسات، المجلد الرابع، العدد الثاني، مؤتة- الكرك.

5- القوانين:

- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة (1961) المعدل بموجب القانون رقم (32) لسنة (2017) المنشور في الجريدة الرسمية صفحة (5412) العدد (5479) تاريخ 2017/8/30

- قانون الأمن العام رقم(38) لسنة (1965) معدل(14) لسنة (2020) منشور في الجريدة الرسمية الصفحة (1062) العدد (5621) تاريخ 2020/2/16.

-قانون الجنايات الكبرى رقم (19) لسنة (1986) والمعدل بموجب القانون رقم (24) لسنة (2017) المنشور في الجريدة الرسمية صفحة (4620) العدد (5474) تاريخ 2017/8/1.

-قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) المعدل بموجب القانون رقم (7) لسنة (2018) المنشور في الجريدة الرسمية الصفحة (506) العدد (5499) تاريخ 2018/2/1

-قانون أمن الدولة رقم (17) لسنة (1959) المعدل بموجب القانون رقم (19) لسنة (2014) المنشور في الجريدة الرسمية صفحة (3370) العدد (5289) تاريخ 2014/6/1.

-قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسنة (2001) والمعدل بموجب القانون رقم (12) لسنة (2019) المنشور في الجريدة الرسمية صفحة (2436) العدد (5572) تاريخ 2019/5/1.

6- الأحكام القضائية

- اجتهادات محكمة التمييز الأردنية، موقع قرارك.

الهوامش:

[1] - قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة (1961) المعدل بموجب القانون رقم (32) لسنة (2017).

[2] - قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم(17) لسنة (2001) والمعدل رقم (12) لسنة (2019).

[3] - السعيد، كامل، (2001). **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمَّان.، ص288.

[4] - نمور، محمد سعيد، (2019). **أصول الإجراءات الجزائية**، دار الثقافة، الطبعة الخامسة، عمَّان ، ص625.

[5] - نمور، محمد سعيد، (2019). **أصول الإجراءات الجزائية**، المرجع سابق، ص627.

[6] - تمييز جزاء 1084 لسنة 2019 صادر بتاريخ 2019/3/31، موقع قرارك.

[7] - الجوخدار، حسن، (1993)، **شرح أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الأولى، الجزاءان الثالث والرابع، بدون دار نشر، ص284.

[8] - تمييز جزاء 1403 لسنة 2020، صادر بتاريخ 2020/7/20، موقع قرارك.

[9] - نمور، محمد سعيد، (2019). **أصول الإجراءات الجزائية**، دار الثقافة، الطبعة الخامسة، عمَّان ، ص626.

[10] - قانون الجنايات الكبرى رقم (16) لسنة (1986)، المعدل رقم (24) لسنة (2017).

[11] - الكساسبة، محمود، (2013). **الطَّعن بالتمييز (النَّقض) في الأحكام الجزائية**، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الكرك، ص37.

[12] - تمييز جزاء 2209 لسنة 2016، صادر بتاريخ 2017/1/15، موقع قرارك.

[13] - النوايسة، عبد الاله، 2005، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة**، دار وائل، الطبعة الأولى، ص78.

[14] - قانون محكمة أمن الدولة رقم (17) لسنة (1959) والمعدل رقم (19) لسنة (2014).

[15] – تمييز جزاء 2212 لسنة 2016 صادر بتاريخ 2017/3/1، موقع قرارك.
[16] – قانون الامن العام (38) لسنة (1965)، المعدل رقم (14) لسنة (2020).
[17] – تمييز جزاء 1352 لسنة 2011، صادر بتاريخ 2011/6/19، موقع قرارك.
[18] – تمييز جزاء 257 لسنة 2021، صادر بتاريخ 2021/3/16، موقع قرارك.
[19] – حمودة، علي، (1993). **النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة**، دار الهائي للطباعة، القاهرة، ص240.
[20] – مودة، **النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة**، مرجع سابق، ص364.
[21] – القبلاوي، محمد، (2003). **التكييف في المواد الجنائية**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ص66.
[22] – الكيك، محمد، (1988). **رقابة محكمة النَّقض على تسبيب الحكم الجنائي**، مطبعة الإشعاع الفنية، بدون طبعة، ص59.
[23] – بومدين، ديداني، (2017). **أهمية التكييف الفقهي والقانوني للوقائع**، مجلة الدراسات الحقوقية، الجزائر، ص88.
[24] – بومدين، ديداني، (2017). **أهمية التكييف الفقهي والقانوني للوقائع**، مجلة الدراسات الحقوقية، الجزائر، ص88.
[25] – تمييز جزاء، 914 لسنة 2019، صادر بتاريخ 2019/7/4، موقع قرارك.
[26] – تمييز جزاء، 1875 لسنة 2009، صادر بتاريخ 2010/3/21، موقع قرارك.
[27] – تمييز جزاء، 698 لسنة 2006، صادر بتاريخ 2006/6/29، موقع قرارك.
[28] – حمودة، **النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة**، مرجع سابق، ص343.
[29] – عادل، مستاري، (2017). **تكييف الواقعة الإجرامية**، مجلة المفكر، عدد14، ص123.
[30] – القبلاوي، **التكييف في المواد الجنائية**، مرجع سابق، ص67.
[31] – تمييز جزاء، 2449 لسنة 2020، صادر بتاريخ 2020/11/8، موقع قرارك.
[32] – تمييز جزاء، 2449 لسنة 2020، صادر بتاريخ 2020/11/8، موقع قرارك.
[33] – تمييز جزاء، 2449 لسنة 2020، صادر بتاريخ 2020/11/8، موقع قرارك.
[34] – شكيب، عاصم، (2007). بطلان الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ص565.
[35] – شكيب، عاصم، (2007). بطلان الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ص565.
[36] – تمييز جزاء، 780 لسنة 2012، صادر بتاريخ 2012/4/30، موقع قرارك.
[37] – تمييز جزاء، 1661 لسنة 2011، صادر بتاريخ 2011/11/16، موقع قرارك.
[38] – تمييز جزاء، 1661 لسنة 2011، صادر بتاريخ 2011/11/16، موقع قرارك.
[39] – تمييز جزاء، 1661 لسنة 2011، صادر بتاريخ 2011/11/16، موقع قرارك.
[40] – تمييز جزاء، 1661 لسنة 2011، صادر بتاريخ 2011/11/16، موقع قرارك.
[41] – شكيب، **بطلان الأحكام الجزائية**، مرجع سابق، ص533.
[42] – حمودة، **النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة**، مرجع سابق، 206 وما بعدها.
[43] – تمييز جزاء 1034 لسنة 2021، صادر بتاريخ 2021/5/24، موقع قرارك.
[44] – المصباحي، عبد الكريم، (2020). **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل والرَّقابة القضائية على تسبيب الحكم**، مجلة بوغاز للدراسات القانونية والقضائية، العدد 10، ص360.
[45] – تمييز جزاء، 911 لسنة 2021، صادر بتاريخ 2021/5/4، موقع قرارك.

[46] – الشعيبي، مصطفى، (2020). **مدى رقابة المحكمة العليا على العناصر الواقعية للدعوى الجنائية**، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، العدد6، ص104.

[47] – حمودة، **النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة**، مرجع سابق، ص264.

[48] – شكيب، **بطلان الأحكام الجزائية**، مرجع سابق، ص549.

[49] – الغريب، محمد عيد، (1997). **حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية**، النشر الذهبي للطباعة، الطبعة الأولى، ص127.

[50] – تمييز جزاء، 3553 لسنة 2020، صادر بتاريخ 2021/3/3، موقع قرارك.

[51] – تمييز جزاء، 3619 لسنة 2019، صادر بتاريخ 2020/1/23، موقع قرارك.

[52] – تمييز جزاء، 1020 لسنة 2020، صادر بتاريخ 2020/7/21، موقع قرارك.

[53] – تمييز جزاء، 307 لسنة 2010، صادر بتاريخ 2010/5/5، موقع قرارك.

[54] – شكيب، **بطلان الأحكام الجزائية**، مرجع سابق، ص553 وما بعدها.

[55] – تمييز جزاء، 443 لسنة 2011، صادر بتاريخ 2011/6/16، موقع قرارك.

[56] – تمييز جزاء، 1820 لسنة 2009، صادر بتاريخ 2010/1/25، موقع قرارك.

[57] – الكيك، محمد، (2007). **السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها وتحقيق وقف تنفيذها**، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، ص114.

[58] – نمور، محمد، (1989). **الظروف المخففة للعقوبة في التشريع الجزائي الأردني**، مؤتة للبحوث والدِّراسات، المجلد الرابع، العدد الثاني، مؤتة– الكرك، ص18 و 19.

[59] – قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) المعدل بموجب القانون رقم (7) لسنة (2018).

[60] – تمييز جزاء، 1484 لسنة 2020، صادر بتاريخ 2020/7/29، موقع قرارك.

[61] – المجالي، نظام توفيق، (2017). شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة، دار الثقافة، عمَّان، ص492.

[62] – المجالي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، المرجع السابق، ص498.

[63] – العمرة، ناصر، (2013). **سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة**، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية، عمَّان، ص162.

[64] – تمييز جزاء، 1775 لسنة 2011، صادر بتاريخ 2011/11/14، موقع قرارك.

[65] – تمييز جزاء، 394 لسنة 2006، صادر بتاريخ 2006/7/23، موقع قرارك.

[66] – العمرة، **سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة**، مرجع سابق، ص164.

[67] – تمييز جزاء، 1432 لسنة 2020، صادر بتاريخ 2020/7/29، موقع قرارك.

[68] – المجالي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص501.

[69] – المرجع السابق، ص502.

[70] – تمييز جزاء، 1002 لسنة 2019، صادر بتاريخ 2019/5/19، موقع قرارك.